

شرح تنبية الفقيه وتفقيه النبیه 12 للشیخ عامر محمد بهجت

#يلاع

عامر بهجت

طيب الذهب کم من صاب الذهب؟ نصاب الذهب عشرون مثقالا يعني عشرون عشرون مثقالا وعشرون دينارا والمثقال الواحد سبق معناه الدينار هو المثقال الدينار وزن واحد يساوي اربعة جرامات وربع. اذا ضربت اربعة وربع في عشرين نحن قلنا عشرين متقاد.

اذا ضربت اربعة - 00:00:00

يطلع خمسة وثمانين جرام وجرام الذهب اليوم کم يساوي؟ انا والله اني ما اذکر بس يعني شفتاه قريب كان حول المئة وخمسين. ولا ادری الان اليوم کم سعره. فتضرب شفتوا غرام الذهب يا شیخ؟ حول مئة وخمسين ها؟ اذا ضربت مئة وخمسين - 00:00:40 ريال هذا سعر الجرام الواحد ظربته في في خمسة وثمانين جرام يطلع حول اثنعشر الف وسبعين مئة وخمسين يعني في هذی الحدود. اثنعشر الف اثنا عشر الف وسبعين مئة وخمسين ريال. لاحظ الفرق الكبير بين قيمة نصاب الذهب وقيمة نصاب الفضة. طيب -

00:01:10

الان هل المعتبر الفضة ولا الذهب بالنسبة للورق النقدي وهو الثالث من الاصناف الزکوية الفضة لماذا؟ لأن المعتبر هو اقل النصابين من الذهب او الفضة والمعتبر اقل النصابين حظ للفقراء كما في عروض التجارة فان عروض التجارة تقوم بالاحظ للفقراء. والزکاة تجب في عروض في آآ الورق - 00:01:40

نقضي وقد نص الفقهاء من الحنابلة رحهم الله على وجوب الزکاة في العروض النافقة وعلى وجوب الزکاة في الفلس النافقة. ما هي الفلس؟ النافقة فلوس عند الاولين كان هناك جنس يتعاملون به في التقييم والاثمان من غير الذهب والفضة. كانت الفلس هذی تصنع من الجلود او من النحاس - 00:02:10

لشراء المحرقات يعني مثلا اذا عندك دينار تبغى تروح تشتري رياض تبغى تشتري خبز الدينار هذا هذا الدينار الواحد اربعة جرام وربع والجرام الواحد فيه مئة وخمسين ريال صح ولا لا؟ کم هذا يعني الدينار هذا فوق خمس مئة ريال صح ولا لا؟ طيب انت تبغى تشتري لك رغيف خبز - 00:02:40

في الزمن الاولی وبعدين الزمن الاولین كانت الامور في رخص وخير اکثر مما عليه الان ما هو اشتري اه عروها البارقي من من بارق عندکم ولا؟ ها؟ اشتري شاة درهم صح ولا لا؟ اذا كان الدرهم کم يساوي اليوم؟ احنا قلنا الدرهم آآ - 00:03:10 ثلاثة طرب اثنين ونص يصیر فيه تقريبا ثمانية ريال. تمام؟ الشاهد من الكلام والله اني ما ادری وين نروح اي نعم نص الفقهاء على وجوب الزکاة في الفلس النافقة. الان لما واحد بيشتكي اذا كان الدرهم يساوي ثمانية ريال. يجيب شاة الدرهم. طيب انا ابغى لي رغيف خبز. اكسر - 00:03:40

جزء من الدرهم طيب او من الدينار ولهذا صاروا يتبايعون بنوع من النقود غير الذهب والفضة يسمیهم فقهاء الفلس الفلس. فالفلوس اذا كانت نافقة يعني التعامل جاري بها. يتبايعون الناس بها ويرتضونها - 00:04:10 فان الزکاة تجب فيها عروض التجارة وقد نص على هذا فقهاء الحنابلة رحهم الله. طيب الثالث من ولهذا قلنا ان الزکاة تجب في الورق النقدي. الورق النقدي ليس اقل من الفلس - 00:04:30 النافقة صح ولا لا؟ يعني التعامل به جاري ولا لا؟ جاري. فاقل الاحوال ان تقول حکمه حکم الفلس النافقة. هذا اقل الاحوال وان في

الحقيقة ان الفلوس يعني جريان ثمنية فيها ليس كجريانها في الورق النقدي بل اضعف منه بكثير ولهذا كانت الفلوس - 00:04:50
الاولين اللي هي يعني اثمان مصنوعة من النحاس او من الجلود او غير ذلك. كانت انما يتعامل بها في محقرات يعني في الاشياء
الرخيصة ما تروح تشتري جمل بدانق او بشيء من هذه الفلوس لا انما كانت تستخدم شراء - 00:05:10

الاشياء الرخيصة لكن اليوم الورق النقدي تشتري به الابراج والاراضي وكل شيء. فثمنيته مثل ثمنية الذهب والفضة. طيب ولهذا تجب
الزكاة فيه ولا اشكال في هذا على المندب. بالنسبة لمسألة - 00:05:30

المخرج الواجب في الاثمان هو ربع العشر ويساوي اثنين ونصف في المئة. نعم ننتقل بعد ذلك الى الشائنة السائمة من بهيمة الانعام
تجب فيها الزكاة وقولنا السائمة يعلم منه ان الزكاة لا تجب فيها الا اذا كانت سائمة واما اذا كانت - 00:05:50

وهذا اكثر الاحوال او كثير من الاحوال تكون البهائم معلومة. السائمة هي التي ترك وترعى في البراري في المرعى. واما اذا كان
صاحبها هو الذي يأتي لها بالعلف. فهل تجب فيها الزكاة ولا لا؟ نقول لا تجب - 00:06:10

فيها الزكاة وانما تجب اذا كانت سائمة والغالب عندكم هنا الاغنام تسمون ولا تعلف؟ تعلف نعم ويدفعون الناس الزكاة ولا ما يدفعون؟
يدفعون انا مرة كنت اقول انه الزكاة اذا كانت معلومة ما تجيب قال نحن - 00:06:30

الزكاة قلت له ليس؟ قال اني اذا دفعنا الزكاة لمصلحة الزكاة والدخل يعطونا ايش تأشيرة للعامل ولا ولو ما اعطوه زكاة ما يعطونهم
تأشيرة. طيب لكن على كل حال مذهب الجمهور ان الزكاة لا تجب في - 00:06:50

معلومة لكن من اخرج الزكاة فهو طيب وفيه خروج من الثلاثة لان بعض العلماء يوجب الزكاة السائمة والمألوفة. البقر نصايه كم؟
ثلاثين والابل؟ خمس. والغنم؟ اربعين. هذا ما يتعلق بهذه المسألة. لكن لو كان - 00:07:10

الاغنام او الابقار او الابل متخذة للتجارة يعني غرض صاحبها من منها تملكتها بنية التجارة اشتراها ليبيعها ويتاجر فيها فهذه تجب
فيها زكاة عروض التجارة. فالناظر فيها من حيث النصاب. ومن حيث الواجب هو الناظر - 00:07:30

في عروض التجارة وليس كالناظر في شئمك بهيمة الانعام. مثال ذلك لو كان عندك اربع من الابل للدر والنسل ليستفاد من حليها
ونسلها هل تجب فيها ولا لا؟ اربع من الابل لا تجب لانها ليست بالغة المصاب لكن لو كنت اشتريت هذه الاربعة لاجل التجارة تبيعها
وتتاجر فيها - 00:07:50

فيها الزكاة الاربعة متتجاوزة للنصاب. واضح؟ طيب اذا هذه الاربعة للتجارة وش تخرج عنها؟ شاة؟ لا تخرج ربع العشر من قيمتها
تقومها وتخرج اثنين ونصف في المئة من قيمتها. ننتقل بعد ذلك الى الخارج من الارض وهو الحبوب والثمار - 00:08:20

لوجوب الزكاة في الخارج من الارض ان يكون متينا. يعني مما يأكل. الثاني ان يكون مدخرا فيخرج مثلا الفواكه التفاح وكذلك اه
البرتقال وغير ذلك من الاشياء التي لا تدخل. والخضروات بانواعها كالطماطم والخيار وغيرها فهذه - 00:08:40

لا ليس يجب فيها الزكاة لانها ليست منتجة. الثالث ان تكون بالغة للنصاب. ان يكون بالغا للنصاب والنصاب يساوي خمسة اوسط.
والخمسة او سبعمائة صاع لان الوسخ ستون صاعا. طيب ثلاثة مائة صاع كم تساوي؟ بالكيلو جرام؟ نقول - 00:09:00
ان تحديد الصاع في الكيلو جرام هذا لا يمكن ان يطرد. ليس ما يمكن يطرد؟ يعني لا يمكن تقول لي الصاع يساوي كذا كيلو جرام
ليش ما يمكن؟ ماني شايف يختلف الصاع ولا يختلف ما في الصاع؟ الصاع ما يختلف الصاع - 00:09:20

منضبطة لتقدير الوزن ولا لتقدير الحجم؟ الصاع ليس لتقدير الوزن الصاع لتقدير الحجم يعني الصاع مثل الكرتون او مثلا زنبيل او
كذا المقصود لو اخذنا الصاع هذا وعاء ووضعنا فيه تمر هل - 00:09:40

سيكون الوزن بالنسبة للتمر مثل ما لو وضعنا فيه حديد مسامير مثلا يختلف لو وضعت فيه قطن يختلف هذا يمكن يمكن حطيت
قطن يمكن ما يجيب ولا ربع كيلو. صح ولا لا؟ ولو حطيت فيه - 00:10:00

تمر بسي يصير يمكن اثنين كيلو. تمام؟ ولو حطيت فيه رز يصير اكثر ثلاثة اثنين كيلو وربع مثلا كذا لكن الفقهاء رحمهم الله يقدرون
الصاع بالوزن بالبر الجيد حتى يسهل تناقله لان المحافظة - 00:10:20

وعلى وحدة الحجم لابد يعني قد يكون فيه صعوبة لكن الوزن يمكن تناقله عبر الاجيال والامكنته ونحو ذلك. ولهذا الصاع الصاع

يساوي تقربيا من البر الجيد اثنين او فاصلة صفر - 00:10:40

اربعة يعني اثنين وشيء قليل. نعم اقل من الربع. هذا بالنسبة للصعوب وبعضهم يقدرها باكثر من ذلك. والناس غالبا اليوم يخرجون في زكاة الفطر يخرجون ثلاثة كيلو. والثلاثة كيلو فيها احتياط. وهذا طيب وخير - 00:11:10

ولا اشكال في - 00:11:30